

فتح المعين بشرح قرّة العين

إجماعاً لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء وتعرض عليه توبة لتكون خاتمة أمره ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجب لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب والمحصن مكلف حر وطء أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو في حيض فلا إحصان لصبي أو مجنون أو قن وطء في نكاح